

1. الشروط العامة

مقدمة

المادة الأولى:

يتألف عقد الضمان من الشروط العامة الراهنة ومن الشروط الخاصة لهذا العقد ومن ملحق جدول العجز الجزئي الدائم، وهو يثبت ويشكل تعهد الشركة الضامنة بأن تدفع بموجبه التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يلحقها المضمون بالغير من جراء ممارسته الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

مفاهيم عامة

المادة الثانية:

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا العقد، التعريفات التالية:

1. يقصد بالصيد الصياد الحائز على كل الشروط والترخيص المنصوص عنها في القانون رقم 580 تاريخ 25/2/2004 (نظام الصيد البري في لبنان) كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
2. يقصد بالمضمون الصيد المضمون المذكور إسمه في الشروط الخاصة لهذا العقد.
3. يقصد بالغير كل إنسان غير المضمون.
4. يقصد بالصيد أي فعل صيد لحيوانات برية على النحو المحدد في القانون رقم 2004/580 كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
5. يقصد بالحوادث كل حادث مفاجيء غير متوقع، خارج عن إرادة المضمون أو المتضرر وعن الشيء المتضرر.
6. يقصد بالأضرار الجسدية الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم كما كافة ما يمس سلامة الغير الجسدية.
7. يقصد بالعجز الكلي الدائم الإعاقة التي تمنع المتضرر من القيام بأي عمل أو نشاط يدر كسباً أو ربحاً أو تعويض.
8. يقصد بالأضرار المادية أي إتلاف أو تدمير للأموال المادية أو ضرر بحيوان عائدين للغير.
9. يقصد بأماكن الصيد الأماكن التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء لا سيما الأماكن غير المشمولة ضمن الأماكن المحظر الصيد بها بناء للقانون رقم 2004/580.
10. يقصد بمواسم وأوقات الصيد المواسم والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
11. يقصد بسلاح الصيد الوسائل والأسلحة التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

موضوع الضمان

المادة الثالثة:

يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية التي قد تترتب على الصياد المضمون بفعل الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالغير والنتيجة حصراً" جراء ممارسة الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها ومن خلال استعمال سلاح صيد مرخص.

مدة عقد الضمان

المادة الرابعة:

يبدأ مفعول هذا العقد إعتباراً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة، وتكون مدة العقد سنة واحدة تبدأ من ظهر يوم ابتداء مفعول العقد وتنتهي ظهر اليوم السابق له في السنة التالية. علماً أن مدة العقد محددة في الشروط الخاصة وكذلك الحال بالنسبة لتاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهائه.

الحد الأقصى لمسؤولية الشركة

المادة الخامسة:

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للمسؤولية المدنية المضمونة المشار إليه في الشروط الخاصة لهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

أحكام عامة

المادة السادسة:

يلتزم المضمون في حال وقوع أي حادث صيد بما يلي:

1. مراجعة قوى الأمن الداخلي فوراً بغية إجراء التحقيقات اللازمة وذلك في حال نجم عن الحادث أضراراً جسدية.
2. إعلام الشركة الضامنة بالحادث وذلك في مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام.
3. إرسال تصريح خطي مفصل عن الحادث إلى الشركة الضامنة.
4. تسليم الشركة الضامنة نسخة عن أي إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه وذلك فور التبليغ القانوني.

المادة السابعة:

على الصياد أن يؤمن استمرار التغطية التأمينية طيلة مدة رخصة الصيد الممنوحة له. وفي حال انتهاء عقد الضمان لأي سبب كان قبل انتهاء مدة الرخصة، فعليه أن يعمل على تجديد عقد الضمان أو الإستحصال على عقد آخر سواء وتسليم نسخة عن العقد إلى وزارة البيئة.

المادة الثامنة:

في حال إبطال عقد الضمان أو إلغائه أو فسخه لأي سبب كان أو توفر أي سبب للإبطال أو الإلغاء أو الفسخ، يتوجب على كل من الشركة الضامنة والمضمون إعلام وزارة البيئة فوراً بذلك بغية اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة التاسعة:

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عنها قانوناً، للشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو المسؤول عن الحادث - أو عليهما معاً- لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن المضمون لم يحترم القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الصيد لجهة أماكن وأوقات وسلاح الصيد ولم يكن حائزاً على الشروط القانونية التي تسمح له بالصيد.
2. إذا ثبت أن المضمون كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات أو كان مفتقداً الأهلية القانونية لأي من الأسباب أو ثبت أن الحادث ناتج عن إحدى الحالات الجسدية أو العقلية للمضمون التي لا تخوله أساساً الحصول على رخصة صيد.
3. إذا ثبت أن الحادث أو الضرر كان ناتجاً عن مشاركة المضمون والغير المتضرر في رهانات أو مشاجرات.
4. إذا ثبت أن الحادث أو الضرر لم يكن ناتجاً عن حادث صيد بفعل المضمون.

المادة العاشرة:

لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ثبت ارتكابه من قبل المضمون أو من قبل الغير عن قصد وإن يكن هنالك اتفاق على العكس، وللشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو على أي شخص تثبتت مسؤوليته لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في حال ثبوت خطأ ارتكبه المضمون أو ذلك الشخص عن قصد كما في سائر الأحوال التي تجيزها القوانين والأنظمة.

المادة الحادية عشر:

من المتفق عليه أن المضمون قد اختار محل إقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة لهذا العقد وأن كل تبليغ يوجه له على العنوان المذكور يعتبر صحيحاً حتى في حال رفضه التبليغ أو إهمال استلامه. إن تغيير المضمون لمحل إقامته لا يسرى بحق الشركة الضامنة إلا في حال إبلاغها بذلك بموجب كتاب مضمون.

المادة الثانية عشر:

جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه وتطبق على هذا العقد الأحكام التي ترعى مرور الزمن لا سيما تلك المنصوص عنها في المادة 985 وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة الثالثة عشر:

يخضع هذا العقد لقانون الموجبات والعقود ولقانون نظام الصيد البري في لبنان وللمرسوم المتعلق ببوليصة التأمين ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري كما لسائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

ii. ملحق جدول العجز الجزئي الدائم

بالمئة	100	فقدان العينين فقداناً كاملاً
بالمئة	100	اختلال في العقل تام غير قابل للشفاء
بالمئة	100	فقدان الذراعين أو اليدين
بالمئة	40	فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل سماكتها (مساحة 6 سنتيمترات مربعة على الأقل)
بالمئة	20	(مساحة 3 إلى 6 سنتيمترات مربعة)
بالمئة	10	فقدان مادة عظمية في الجمجمة على كامل مساحتها (بمساحة دون 3 سنتيمترات مربعة)
بالمئة	70	نزع الفك التحتاني (بكامله)
بالمئة	40	نزع جزء من الفك (القسم الأعلى بكامله أو نصف القسم الأدنى)
بالمئة	35	فقدان عين واحدة
بالمئة	40	صمم تام غير قابل للشفاء
بالمئة	100	فقدان ذراع وساق
بالمئة	100	فقدان ذراع ورجل
بالمئة	100	فقدان يد وساق
بالمئة	100	فقدان يد ورجل
بالمئة	100	فقدان الساقين أو الرجلين
بالمئة	60	قطع الفخذ (النصف الأعلى)
بالمئة	50	قطع الفخذ (النصف الأدنى)
بالمئة	45	فقدان رجل بأكملها (انقطاع المفاصل في نقطة التقاء عظم الرجل بعظم الساق)
بالمئة	40	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام مؤخر الساق)
بالمئة	35	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام رسغ الرجل)
بالمئة	30	فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل بين عظم رسغ الرجل وعظم المشط)
بالمئة	40	انشلال الورك
بالمئة	25	انشلال الركبة
بالمئة	50	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في الفخذ أو في عظمتي الساق إذا كان غير قابل للشفاء
بالمئة	40	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع كسر ومضايقة كبيرة في حركة الساق على الفخذ
بالمئة	20	فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع بقاء الحركة
بالمئة	30	قصر في العضو الأسفل بمقدار 5 سنتيمترات على الأقل
بالمئة	20	قصر في العضو الأسفل من 3 إلى 5 سنتيمترات
بالمئة	10	قصر في العضو الأسفل من 1 إلى 3 سنتيمترات
بالمئة	25	قطع أصابع الرجل بأكملها
بالمئة	20	قطع 4 أصابع من الرجل منها الأصابع الكبرى
بالمئة	10	قطع أربع أصابع في الرجل
بالمئة	6	قطع اصبعين في الرجل
بالمئة	3	قطع إصبع واحد (غير الأصبع الكبرى)
بالمئة	8	انشلال أصبع الرجل الكبرى

اليسار بالمئة	اليمن بالمئة	
50	60	فقدان ذراع أو يد
		فقدان مادة عظمية متسعة في الذراع
		(عطب نهائي غير قابل للشفاء ولا للتحسن
40	50	بمعالجة جراحية خاصة)
		انشلال الكوع مع بقائه بحالة مرضية 15
20	25	درجة حول الزاوية القائمة
30	40	انشلال الكوع بحالة غير مرضية
		فقدان مادة عظمية متسعة مع عظمتي
30	40	الساعد (عطب غير نهائي قابل للشفاء)
		انشلال المعصم (مع بقائه بحالة مرضية
15	30	أي في استقامة مع التواء إلى الداخل)
15	20	فقدان الإبهام أو انشلالها الكلي
5	10	فقدان الإبهام الجزئي (السلامي الظفرية)
10	15	قطع السبابة قطعاً كاملاً
8	10	قطع السبابة قطعاً سلاميين
4	6	قطع السبابة قطعاً سلامي واحدة
25	35	قطع الإبهام والسبابة معاً
20	25	قطع الإبهام وإصبع أخرى غير السبابة
8	10	قطع إصبع غير الإبهام والسبابة
12	15	قطع إصبعين غير الإبهام والسبابة
20	25	قطع ثلاث أصابع غير الإبهام والسبابة
40	45	قطع اربع أصابع منها الإبهام
35	40	قطع اربع أصابع مع بقاء الإبهام

إن أنواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الأخص الأنواع التي تتعلق بالنظر يعوض عنها حسب درجة العجز كما يقررها الكشف الطبي وبالنسبة إلى خطورتها بمقابلتها مع الأحوال المدرجة أعلاه.

إذا كان المتضرر اعسر أعطي من أنواع العطب الذي يصيب أعضائه اليسرى التعويضات المنصوص عليها بشأن العطب الذي يصيب الأعضاء اليمنى.